العدل بين الأطفال

(دراسة مقارنة مدعمة بالقوانين الوضعية والمواثيق الدولية)

بقلم :

أ.د/ أبو بكر لشهب

أستاذ الشريعة الإسلامية بمعهد العلوم القانونية والإدارية

جامعة الوادي ـ الجزائر .

الملخص

في الوقت الذي ينتهك فيه حق الحياة لشعوب بأطفالها، وتصل المساعدات الدولية المخصصة للأطفال لجزء منهم دون غيرهم، ينادي المنادون بتنمية حقوق الطفل !

وفي هذا المقال نتناول موضوع العدل المنشود بين الأطفال، بحثا عن الخلل، ورغبة في الوصول إلى طريقة لعلاجه ؟ بالاستناد إلى الإعلانات والمواثيق الدولية، ونقارن بالشريعة الإسلامية .

Résumé :

Au temps que il y'a une violation de droit de la vie des peuples avec ses enfants, et les aides internationaux arrivent à une seule partie des enfants sans les autres, des appels sont prononcés pour la progression des droits de l'enfant.

Dans cet article nous traitons la question de légalité souhaité entre les enfants, en cherchant le problème et souhaitant que nous arriverons à le traiter en basons sur les annonces et les conventions internationaux et en comparons avec les règles islamiques.

تمهيد :

يذكر أكثر علماء التفسير ومقاصد الشريعة، أن أجمع آية في القرءان الكريم، آية سورة النحل رقم 90 : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾، فيها الأمر بكل خلق حسن، ومنه العدل، وجاء التأكيد في العديد من الآيات على العدل منها قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة الآية 9]، ونفى الظلم عن نفسه سبحانه في الآية 108 من سورة آل عمران ﴿ وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعَالَمِينَ ﴾.

عدل من أسمى مقاصد التشريع، شامل لكل مجالاته، مع النفس ومع الآخرين . عدل يمكّن كل صاحب حق من حقه، يهيئ الفرص المتساوية للجميع، ويوفر الرعاية للعاجزين من الصغار والكبار، يوفر لهم أسباب العيش الكريم، من غير مفاضلة بسبب عرق أو لون أو دين، إلا تحقيقا للعدل بوجه من أوجه الاستحقاق أو بدافع الحاجة ؟.

في هذه المعاني السامية والمقاصد المؤكدة نتناول موضوع العدل بين الأطفال، في كل الأحوال، وعلى كل المستويات: الأسرية، والإقليمية، والدولية، ونقارن بالقوانين الوضعية، والمواثيق الدولية، والبداية بالولاية .

تصرفات الولي مقيدة بالعدل ...

أحكام الولاية على القاصر تضمن المصالح المادية وغير المادية ، في عدالة شاملة للأموال وغيرها .

فالولاية تعنى: النصرة والإعانة، وهي من أسماء الحق تبارك وتعالى، الناصر المعين لجميع مخلوقاته، المالك لجميع الأشياء المتصرف فيها، فهي تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع فيها ذلك، لا يصح إطلاق الاسم عليها [1]، كما

تفيد معنى السلطان وتوصف بالكمال والنقصان [2] .

قال عز وجل : ﴿ وَالمؤْمِنُونَ وَالمؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [3] ولا يبلغون هذه الدرجة إلا إذا تحملوا تكاليف الولاية ومنها التعاون والنجدة [4]، قال تعالى: ﴿ ... وَلَمْ يَّكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾ [5] والمعنى : ولم يكن له حليف ينصره.[6]

لهذا قرأ قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الوَلايَةُ لِلَّهِ الحَقِّ﴾ [7] بالفتح والكسر، وقال بعض المفسرين، بالفتح النصرة، وبالكسر القدرة والسلطان، فالولي: النصير والحليف، القائم على شؤون غيره.

وعند الفقهاء : *سلطة شرعية مستلزمة لنفاذ التصرف على الغير (إما أصلية أو بالنيابة).*

فالولي له السلطة التنفيذية في حدود ولايته ولا يحتاج إلى رضى المتولى عليه، إلا أن يخالف الشرع نصا أو روحا.

أصلية مثل ولاية الأب على ابنه، أو بالنيابة مثل ولاية الوصي على الصغير، ضرب من النيابة، فتكون بمعنى :قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه[8]، والولاية على الصغير إجبارية لأن الشرع هو الذي يقررها أو القضاء، ويقوم بمقتضاها الولي أو النائب مقام القاصر في كل ما يقبل النيابة،[9] وهي أقسام أولها الولاية على النفس .

بها تكون للولي مهمة الحماية والتربية، والإصلاح، ويد الولي يفترض فيها الأمانة، لهذا يشترط في الحاضن للصغير الصلاح في دينه.

تقرر في السنة المطهرة أن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه[10]، ولا خيار له فيما يُنَشَّأ عليه من خير أو شر.[11]

وفي المقابل حذر الشارع من ترك الولد وإهماله قال عز وجل: ﴿ يا أيها الذين

آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ [12]، والوقاية تحصل بتعليمهم وتأديبهم كما قال علي رضي الله عنه: وأمرهم بطاعة الله، وتعليمهم الخير كما قال الحسن.[13]

مسؤولية عامة وخاصة مفروضة بالشرع على كل ولي لعموم قوله ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته ».[14]

والوقاية المذكورة في الآية، والمسؤولية في الحديث لا يتحققان إلا بتعليم الطفل وتربيته على الخير ونهيه عن الشر، بداية بمعاني العقيدة والسنن الكونية و انتهاء بوجود القدوة الصالحة، حتى يسلم عقله من الزيغ والضلال ليصبح أداة خير.[15]

رأى الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يُقبِّل ولده الحسن فقال: إنَّ لي عشرة من الولد ما قبَّلتُ واحداً منهم ! فقال عليه الصلاة والسلام: «من لا يَرحم لا يُرحم»[16]، فمن لا يرحم صغيره لا يرحمه الله.

يقوم به وهو منشرح الصدر محتسباً الأجر عند الله تعالى . قالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله ﷺ يوما: اغسلي وجه أسامة، فجعلت أغسله وأنا آنفة، فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبَّله ثم قال: قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية[17]، تقريرٌ من رسول الله ﷺ لمبدأ اللطف والرحمة مع الصغار[18]، حتى أن الإمام البخاري أفرد باباً كاملاً بعنوان «رحمة الصغير »[19] ويبلغ الرفق بالولد حتى يجعله بمنزلة الرفق بالوالد، سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: من أبرّ؟ فقال: برّ والديك، فقال لي ولدان، فقال برّ ولدك، كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق[20].

ويذكر بعض أهل العلم: أن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده،[21] لأن الله تعالى كما قال: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ ﴾ [22]، قال عز وجل من جهة أخرى

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾ [23].. فكما أن للأب على ابنه حقاً، للإبن على أبيه حق.[24]

قال ابن عمر رضي الله عنهما: أدِّب ابنك فإنك مسؤول عنه ماذا أدَّبته وماذا علَّمته؟ وهو مسؤولٌ عن برِّك وطواعيته لك.[25]

قال الإمام النووي: ... على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية[26]، لما جاء في السنة « أن لولدك عليك حقا »[27]، وحديث «كلكم راع ومسؤول عن رعيته »[28]، وتأديب الوالد ولده من أفضل الأعمال « ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن »[29].

الطفل أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة يشاركه ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والولي.[30]

ولما كان تأديب الطفل الهدف منه إصلاح الصغير في العاجلة والآجلة، والرفق مشروط بعدم الإخلال بالهدف فإذا احتاج الولي إلى ضَربه ضَرَبه متى غلب على الظن أنه يحقق الهدف.

1. و متى حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما هو دونه[31]، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.[32]

والأب هو أولى الناس بالإشراف على مال ابنه اتفاقا واختلفوا في غيره، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تقديم وصي الأب عن غيره[33] لتعيين الأب له فأصبح نائبا عنه.

وذهب الشافعي إلى أن الولي بعد الأب هو الجد الصحيح، لأن ولايته مقررة

من قبل الشارع لإنزاله منزلة الأب[34]، ويرى المالكية والحنابلة أنها لا تثبت إلا للأب أو وصيه، ولا تثبت لغيرهما كالجد أو العصبة.[35]

ونؤكد بهذا الصدد على نقاط نراها مهمة :

- **أن المعتبر في الولاية على مال الطفل هو حفظه وصيانته وأن هذا متحقق في الأب ووصيه إلا بما يثبت عدم الأهلية فيهما، أو في واحد منهما؟ .**
- **وأيا كان الولي على المال فلا بد من توفر شروط فيه منها:**

1. كمال الأهلية، لأن فاقد الأهلية الكاملة ليس أهلا للولاية على نفسه، فمن باب أولى أن لا يكون أهلا للولاية على مال غيره.[36]

2. **الاتحاد في الدين، فإن كان الأب غير مسلم فلا ولاية له على مال ابنه المسلم[37]، وعلى القاضي أن يعين من يتولى حفظ وصيانة مال الطفل، لأن القاضي والي من لا والي له، ويلحق بغير المسلم من كان غير صالح في دينه.[38]**

3. **أن لا يكون مبذرا، أو سيء التدبير، لأن ولايته على المال ولاية حفظ وصيانة، وسيء التدبير لا يمكنه ذلك، كما أن المبذر يتلف المال ويضيعه، فليس لواحد منهما ولاية على مال؟**

4. **أن يكون حسن التدبير أمين غير مبذر حتى يكون له مطلق التصرف في المال.**

وبتوفر هذه الشروط في الولي على المال يجوز له الإنفاق على الطفل من ماله والتصرف في المال بكل ما يحفظه وينميه، من بيع، وأجرة وصيانة.[39]

سلطة الولي على المال في مال الطفل :

إذا توفرت شروط الولاية في الولي على المال جاز له فعل كل ما من شأنه صيانة مال الطفل ونفسه .

1. فينفق على الصغير من ماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك من غير إسراف.

2. كما يجوز له بيع مال الطفل متى دعت الحاجة إلى بيعه عند جمهور الفقهاء : فإن كان للطفل عقار في مكان لا يجر عليه نفعا كثيرا جاز بيعه من الولي وشراء له ـ استبدال ـ غيره إن كان فيه أكثر نفع من الأموال.[40]

ويجوز للولي الشرعي أن يستأجر عقار الطفل، أو يعمل به وفيه، تنمية له، لما نقل عن عائشة رضي الله عنها وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حتى لا تأكله الزكاة.

سلطة ليست خاصة بالأب دون غيره على مذهب أكثر الفقهاء[41]، تعم كل ولي شرعي على مال، ولعموم قوله عز وجل: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾[42] لأن معنى اليتيم متحقق في كل طفل ـ دون سن البلوغ ـ محتاج إلى من يعتني به، ومتى وجد الأب فهو الأولى لقوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك »[43] أصالة، وبفقدانه يتحقق معنى اليتيم المذكور في الآية في الطفل صورة ومعنى، وبعدم أهليته للولاية على المال، يوجد معنى اليتيم معنى فقط، وفي الحالين لا يسقط حق الطفل في الولاية على ماله.

فإذا استحق الولي أجرا بسبب ولايته على المال فله ذلك بالتي هي أحسن، حفظا للمال، أما إذا كان وارثا لصاحب المال واستحق عليه نفقة وأجرة فله أن يأخذ واحدة فقط صيانة للمال، إلا أن يحتاج ـ ولا يكفيه ـ [44]، خلافاً للحنفية الذين قالوا لا يأخذ الوصي من مال اليتيم شيء لا على سبيل القرض، ولا على سبيل الابتداء سواء كان الولي غنيا أو فقيرا واحتجوا بقوله عز وجل: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ وآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا ... ﴾[45]، ورجح الإمام الطبري في تفسيره لآية ﴿ إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا ﴾ جواز الأخذ من مال اليتيم على سبيل الاستقراض، واعتبره من الأكل بالمعروف المذكور

في سورة النساء ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ [46] .

في أقصى صورة للعدل، الواجب لجميع الأطفال، ومن جميع الأولياء، مساواة في القيمة الإنسانية، مساواة في المنافع العامة الاجتماعية، مساواة في التكاليف، والواجبات المالية .

أولا : المساواة في القيمة الإنسانية :

اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى وعدله أن يخلق الناس متحدين في أصل المنشأ، مستعدين لتقبل الشرع بما يحمله من تكاليف عامة وخاصة قال عز وجل: « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون »[47] وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ [48] وأكد ذلك ﷺ عندما قال: « الناس ولد آدم وآدم من تراب »[49]، فلا مجال لتفضيل أحد على أحد منهم إلا بناء على ما يقدمه من الأعمال ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[50] وهو أساس التفاضل بين الناس[51]، والطفل غير مكلف بالأعمال لعدم توفر شروط التكليف فيه، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث ... ومنهم الصبي .. »[52].

إلا أنه يشارك الجميع في أصل المنشأ، فاستحق حقوقه كاملة غير منقوصة فيما شمله، كما استحق أن يعامل على فطرته وهي الصفة المشتركة بين الأطفال ـ لا على أساس لون أو عرق أو جهة أو أي وصف آخر يميزه عن قرنائه.

ثانيا : المساواة في المنافع العامة الاجتماعية :

لا فرق بين طفل وآخر لأي سبب وإن كان الدين، لاستواء الجميع في القيمة الإنسانية، وعدم التكليف .

فهذا الرسول الأعظم يخاطب أمته وهو الحاكم فيهم بشخصه قبل وفاته، وبسنته بعد ذلك ﷺ فيقول « اعدلوا بين أبنائكم في النِحَلِ كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البرِّ واللطف »[53]، ورفض ﷺ الإشهاد عندما علم أن الأب لم يعدل

بين أبنائه في العطية .

أخرج البخاري في صحيحه ـ وغيره من أصحاب السنن ـ عن النعمان بن بشير أنه قال : أعطاني أبي عطية، فقالت أمي ـ عمرة بنت رواحة ـ لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال: « أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا؟ قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »[54].

وجاء في رواية الإمام مسلم أنه ﷺ قال: « فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور»، أما في رواية ابن حبان فبلفظ: « لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور »، وفي بعض ألفاظ مسلم: « فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق » ، وفي آخره :« فاشهد على هذا غيري »، ثم قال: « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ » قال : بلى، قال: « فلا إذن »، وفي رواية لأبي داود، والنسائي وأحمد، أنه قال ﷺ : «اعدلوا بين أبنائكم ... ثلاثا ...»[55].

من مجموع الروايات يستفاد أن الحاكم ﷺ وجه الجميع إلى مبدأ العدل بين الأولاد، وإن كان سبب هذا الحديث كما سبق في عطية أب لابنه مع تفضيله على إخوته فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالعدل بين الأطفال مطلب شرعي، وعدم التزامه يعد باطلا وظلما، لما أشارت به الروايات السابقة[56].

والحاكم والقاضي من مهامه إقامة الشرع بين أفراد رعيته، وجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، وليس أعظم ظلما من سكوته عن الجور ومخالفة الحق .

ونخلص إلى أن العقد في حد ذاته لا يصح إذا حصل مع التفضيل[57] ، ولا يصلح اعتبار الدين والصلاح فيه سببا للتفضيل،لاستواء الجميع ـ الأطفال في الصفتين أولا : الإنسانية، ثانيا: عدم التكليف، ولعموم الأمر بالعدل للولاة.

وينهض لهذا الأدلة الآمرة بالحكم بالعدل في حق الحكام ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾[58] وإن كانوا غير مسلمين، ثبت عند الفقهاء حق

الذمي في بيت مال المسلمين، فيرى المالكية بأنه يجوز إعطاء الذميين من أموال الزكاة خلافا للجمهور[59]، إلا أن رأي المالكية هذا قوي وله وجاهته لما لهم من توجيهات منها :

1. لتأليف قلوبهم، وتثبيت النية لدى من عزم على الإسلام منهم ولا ينافي هذا ما أثر عن عمر رضي الله عنه[60]، لأنه حكم معلل - بالقوة - والحكم المعلل يدور مع علته وجودا وعدما.

2. للاعتبار السابق في الأطفال وهو أن المعتبر فيهم هو الاستواء في صفة الإنسانية لا غير، ويشهد لتوجيه المالكية سالف الذكر، حكم الشرع بعدم مقاتلة أو مؤاخذة الأطفال وإن كانوا غير مسلمين حتى في حالة الحروب[61]، وقد ثبتت التسوية في الإعطاء لكل أطفال الرعية وإن كانوا غير مسلمين من أبناء أهل الذمة من بيت مال المسلمين، مما يجعل من مسألة التسوية بين الأطفال واجبا شرعيا .

ثالثا : المساواة في التكاليف والواجبات المالية :

الطفل لا يتحمل تكليفا ولا واجبا ديانة، و تثبت في ماله الحقوق المالية، ويؤديها عنه وليه إما انطلاقا من الحكم الشرعي، أو بحكم القاضي ومن أمثلة ذلك :

فإن كان له مالا و توفرت فيه شروط الزكاة، لزم وليه إخراج زكاته، بعد الحكم بإسلام الطفل وإلا فلا .

الزكاة فريضة شرعية يراعى فيها المال وإيصاله لمستحقيه، والضريبة يفرضها الحاكم متى احتاجت الدولة - الخزينة - على مالكي الأموال، ومتى فرضت، فإن المراعى فيها إضافة لما يراعى في الزكاة من إيصال المال إلى مستحقيه ما يلي :

1) ملكية المال .
2) دخول صاحب المال تحت حماية الدولة.
3) توفر شروط في المال ومنها القدر.
4) الدخول في الحماية والطفل مهما كان دينه متى دخل في الحماية وكان مالكا

للمال ... فإن الضريبة تجب في ماله مقابل تمتعه بالحماية والقدر الكافي في المعيشة.

قياسا على الزكاة التي لم يشترط فيها إلا ملك المال والنصاب إضافة إلى دوران الحول دون تمييز بين صغير أو كبير، رجل وامرأة قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَى، وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ﴾ [62] مع استقرارهن في البيوت وجبت الزكاة في أموالهن مثل الرجال .

وأثبتنا في بحث الدكتوراه أن الطفل ضامن لما أتلفه من أملاك غيره من ماله إن كان له مال وإلا فعلى وليه أو عاقلته، لأن المعتبر في هذا المجال هو التعدي، بالإتلاف وقد حصل الإتلاف، وإن لم يصح قصد التعدي منه، لأنه حق من حقوق العباد التي يجب أداءها لأصحابها.

وليس للوالي ـ للحاكم ـ أن يفرق بين الأطفال في كل هذه الواجبات المالية، أما الآباء والأمهات فللفقهاء فيهم تفصيل نحصره في مذاهب كما سيأتي.

مساواة الآباء بين أبنائهم :

انطلاقا من حديث النعمان بن بشير السابق ـ ومجموع ألفاظه ـ يستفاد التأكيد على التسوية بين الأولاد، وهو رأي جمهور العلماء، إلا أنهم اختلفوا في مسائل منها: حكم التفضيل إذا وجد سببه، وحكم العطية إذا حصلت مع التفضيل، ثم في كيفية التسوية .

أولا : وجوب التسوية بين الأولاد :

ذهب الإمام مالك والظاهرية ، والإمام أحمد في رواية رجحها الشوكاني إلى أن عطية الأب لبعض أبنائه مع تفضيله باطلة مردودة، واستدلوا بأن النهي الوارد في حديث النعمان بن بشير يفيد فساد العقد لأنه ﷺ وصفه بأنه جَوْر، والجور لا يجوز إمضاؤه[63].

وأشار ابن حزم الظاهري إلى ذلك وتأكيده عليه وإلى أنه إن ولد لمن أعطى بعض أبنائه عطية، أن يعطي المولود مثل ما أعطى إخوته أو يشركه فيما أعطاهم ... وإن لم يفضل أعطي مما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك[64]، وهو مذهب الحنابلة وطاووس وابن المبارك ومجاهد وعروة وخلاصة قولهم: يجب على الوالد العدل بين أولاده في العطية ويحرم عليه تفضيل أحدهم على غيره فيها[65].

ونصَّ الحنابلة على عدم جواز التفضيل لأي سبب كأن يكون بسبب الصلاح في الدين وعدمه أو الفقر أو لوجود عاهة ـ كعمى ...[66].

واستدلوا بعموم الأحاديث الصحيحة[67]، إلا أن صاحب كشاف القناع أشار إلى جواز تخصيص أحد الأولاد أو بعضهم بالعطية إذا كان بإذن الباقين، واعتبر الحكم ـ بتحريم التفضيل ـ معللا بما يورثه من العداوة وقطيعة الرحم ، وبالإذن تنتفي[68] ويترتب على ذلك أنه من فضل بعض أبنائه يلزمه إما رد ما فضل به بعضهم أو إتمام نصيب الآخرين حتى يتساووا[69]، ولأنها عطية والد لولده فإنها تلزم بالموت وفي رواية للإمام أحمد أنها لا تلزم بالموت[70] وإنما لا بد للزومها من إذن الورثة مثل الوصية.

ثانيا : استحباب التسوية بين الأولاد :

جواز التفضيل مع الكراهة، وإذا وجد سببه ذهبت الكراهة، واختار ابن قدامة وجوب التسوية بين الأولاد في العطية ما لم يختص أحدهم بمعنى فيه يبيح التفضيل، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فإذا اختص الأب أحد أبنائه بالعطية ـ أو الزيادة فيها ـ لوجود سبب شرعي كأن يكون محتاجا مطيعا لله، والآخر (ـ أو

الآخرين ـ عاص ـ أو عاصين ـ) أغنياء يستعينون بالمال على المعصية، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن وهي رواية أخرى للإمام أحمد[71].

واستدل ابن قدامة على ذلك بما رواه الإمام مسلم وأبو داود وابن ماجة ومالك وأحمد من أن أبا بكر نحل ابنته عائشة جدارا عشرين وسقا من ماله بالغة دون سائر ولده[72] ، واعتبر حديث النعمان بن بشير حديث في عين لا عموم لها، كما أنه يجوز أن يكون لعلمه ﷺ ... ؟

ويشهد لهذا المذهب أيضا : قوله ﷺ «كل ذي مال أحق بماله »[73].

وقيد أبو يوسف التفضيل بعدم قصد الإضرار من الوالد بالباقين، فإن قصد ذلك وجبت التسوية[74].

أما أكثر الحنفية والمالكية والشافعية فذهبوا إلى القول باستحباب العدل بين الأولاد في النحلة حتى يتساووا في البر لوالدهم، وأنه يكره كراهة تنزيه أن يخص أحدهم أو بعضهم بالعطية، لأن ذلك يوقع الوحشة في قلوب المفضولين منهم، واعتبروا الهبة إن حصلت مع التفضيل صحيحة نافذة[75].

لهذا قيد الإمام أبو حنيفة الزيادة والتفضيل بزيادة الفضل في الدين وانه إذا كانت كذلك فلا بأس به[76].

ونص الشافعية على أنه يستحب أن يهب الباقين مثل الأول إن فضله عنهم، وإلا استحب له الرد إلا أنه لا يجب، ما لم يتفاوتوا في الحاجة[77].

ويذكر القاضي أبو الوليد الباجي من المالكية: أنه إذا أعطي الأب بعض أبنائه على سبيل الإيثار فإنه مكروه، وإنما يجوز له ذلك ويعرى عن الكراهة إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيختص بذلك خيرهم على مثله[78]، حملا للنهي الوارد في حديث النعمان ابن بشير، على أن بشير لم يكن له سوى ذلك العبد الذي وهبه للنعمان[79]،ومن أدلتهم أيضا فعل بعض الصحابة مع عدم إنكار الباقين فأصبح بمثابة الإجماع

منهم[80].

ثالثا: الترجيح

من العدل أن تكون العطية حسب الخصائص والميزات وإذا استقر أن العدل بين الأولاد في العطية واجب من الآباء نحو أبنائهم كما أنه يجب على الولاة نحو جميع أطفال الرعية.

فإنه من العدل المطلوب شرعا أن يخص ذا الحاجة أو ذا الميزة بما يناسب المعنى الذي اختص به في العطية، مع المحافظة على الرابطة بين الأطفال، وبين الأولاد، فليس للحاكم أن يفرق بين الأطفال في ولايته في منحة الأبناء على احتياجاتهم وان كانوا غير مسلمين ـ وخاصة قبل التمييز ـ [81]، كما أنه ليس للأب أن يفضل بعض أبنائه على بعض حفاظا على الصلة فيما بينهم، وبرهم له لأن التفضيل يكون سببا في العداوة والبغض، وبانتفاء العلة ينتفي الحكم أو يتغير.

وليس من العدل أبدا أن يعطى الفاسق مثل ما يعطى الصالح، لأن العطية ستكون تشجيعا لكل منهما، وإنما العدل يقتضي البيان لأسباب العطية، ومحاولة الإرضاء حتى تنتفي علة المنع .

فلا جواز التفضيل على الإطلاق، ولا وجوب التسوية مطلقا، وإنما: الأصل وجوب العدل والتسوية بين جميع الأطفال إلا في حالات منها:

أ. أن يختص أحدهم بمعنى فيه[82].

ب. أن يضمن عدم حصول الغيظ والقطيعة.

جـ. على أساس العمل الصالح والاستعداد له.

فلو نظر المجتمع الدولي إلى الأطفال بهذا المنظار لتم القضاء على كثير من حالات الفقر والعوز في بعض بقاع العالم كإفريقيا وآسيا، ولحصل التوازن والتساوي بين أطفال العالم في كل القارات، وقطعا فإنه يؤدي إلى إيجاد روح المحبة والإخاء!

رابعا : كيفية التسوية والعدل في العطية بين الأطفال :

المطلوب من الوالي ـ الحاكم ـ أن يعدل بين الأطفال حسب حاجتهم مع مراعاة أعمارهم وأحوالهم وإمكانات الدولة.

أولا : في النفقة والسكن: ذهب الظاهرية إلى أن الواجب هو العدل بينهم حسب الكفاية لأن النفقة شرعت لدفع الحاجة، ولا يجب في ذلك مراعاة ميراثهم[83]، ونص شيخ الإسلام ابن تيمية على وجوب التسوية ثم أشار إلى التفضيل بناء على الحاجة[84].

ثانيا: العطية: أن تكون مثل الميراث فيأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية واحمد ، وذهب آخرون إلى أن التسوية تقتضي أن لا يفرق بين الذكر والأنثى لما رواه ابن عباس رضي الله عنه: « سَوُّوا بين أولادكم في العَطِيَّةِ فلو كنتُ مُفضِّلا أحداً لفضَّلتُ النساءَ »[85].

لأن المرأة غالبا تكون أكثر حاجة إلى العطية من الذكر في هذه الحالة، ولأنها عطية في الحياة .

والحاصل أن المعتبر في كيفية التسوية هو قرائن الحال بتحقيق المصالح ودفع الضرر، وسد الحاجة من جهة والاستعداد للعمل الصالح النافع من جهة أخرى.

ولا نفهم كيف المساعدات الدولية تصل إلى أطفال في نصف الكرة الغربي الشمالي حتى يكاد يقضى فيه على الفقر تماما، ولا تصل المساعدات إلى النصف الجنوبي الشرقي للكرة الأرضية حتى أصبحت تعد إفريقيا وآسيا موطنا للأطفال الجياع، بل ومقبرة لمن قتلهم سوء توزيع المساعدات الإنسانية بل الثروات الطبيعية.

وأطفال فلسطين والعراق ، كنار على علم في هذا المجال ؟؟

فعلى المجتمع الدولي أن يأخذ مسألة الأطفال والمساواة بينهم بجدية وموضوعية.

يشير تقرير السيد: (كارول بيلامي) المدير التنفيذي لليونيسيف حول وضع

الأطفال في العالم[86]، 1996 ، أنه من سنة 1945 إلى 1992 نشبت 149 حربا رئيسية أدت إلى قتل أكثر من 23 مليون نسمة وأن المعدل السنوي لأعداد القتلى في هذه الحروب يزيد على ضعف الوفيات التي حصلت في القرن التاسع عشر، ويزيد سبعة أضعاف عما كان عليه عدد قتلى الحروب في القرن الثامن عشر.

كما يشير إلى أن تطور فنون القتال الحديث ساهمت في ذلك، فخلال عقد (1980 إلى 1990) تكون الحروب قد خلفت ضحايا من الأطفال يقدرون بـ: 2 مليون قتيل، و5.4 ملايين إعاقة، و12 مليون مشرد ، وأكثر من مليون طفل يتيم أو مشرد، وأكثر من 10 ملايين طفل متضررين نفسيا.

ففي أنغولا وحدها يقدر عدد الذين ماتوا نتيجة الحرب 330.000 طفل في الفترة من 1980 إلى 1988 وفي نفس الفترة توفي ما يزيد عن 490.000 طفل في الموزمبيق.

اعترافات صريحة ـ وصارخة ـ تدل على عدم قدرة المنظومة الدولية على توفير الأمن للأطفال، وعلى عدم الجدية في التعامل مع هذه الشريحة ؟

في حين لا نجد في التاريخ الإسلامي ما يشير إلى قتل أطفال أو أي تأثير سلبي عليهم، إلا ما كان عن طريق الخطأ، أو غير المقصود، وهذا يجعلنا نقول بأن شعار الطفل أولا الذي رفع من قبل الأمم المتحدة وتبنته الدول الأعضاء يبقى مجرد شعار مفرغا من محتواه .

ختاماً : اتفقت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم القوانين الوضعية على ضمان الحق في الحياة، لكل الناس دون تمييز، ، فمن القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ... ﴾[87]، ومن السنة قوله ﷺ : « إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات »[88].

ومما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء أهل الجزية: ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي، ولا يضربوا على النساء والصبيان ... وقاتلوا من قاتلكم ولا تقتلوا النساء ولا الصبيان[89] وهو مذهب جمهور السلف قاطبة [90].

وهو الأمر الذي تفطن إليه رجال القانون والدفاع عن حقوق الإنسان حاليا، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أهم ما جاء فيها، حماية النساء والأطفال والصغار والعمال وحماية الأمومة والطفولة[91].

وفي ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ورد النص على: أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها[92].

ومن التقصير في الحماية : عدم توفير الكفاية من الأكل والشرب وكل ضروري للحياة والاستمرار في النمو العادي، فمن محاسن الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان لعام 1948م أنها نصت في المادة 25 بفقرتيها على حق الأشخاص، وخصصت الأمومة والطفولة بمستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية[93].

ولم يبلغوا ما فعله عمر رضي الله عنه حيث كان يفرض لكل مولود رزقا من بيت مال المسلمين عملا بما رآه من العدالة الاجتماعية، وسار على ذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم .[94]

والأب الذي يعد أول مسؤول على توفير الكفاية لابنه ـ النفقة ـ إن امتنع على الإنفاق على ولده القاصر مع قدرته يحبس لدفع الهلاك عن الولد، تماشيا مع قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[95].

فالقانون الوضعي لم يأتِ بجديد عندما نص على عقاب من ترك طفلا أو عاجزا، وخاصة إذا كان من أصوله أو ورثته، وعلى عقاب الذي يحرض على إهمال الأطفال[96].

لهذا يذكر ابن حزم أنه لو مات طفل في بلدة جوعا وجبت ديته عليهم مجتمعين[97] ، لأنه مات بسبب تقصيرهم .

والضرر المضمون في الشريعة الإسلامية: شامل لكل ما يعده الناس ضررا ويتعلق المصالح التي قصد الشارع إلى حفظها[98] أما الإهمال الذي تترتب عليه

عقوبة التقصير فهو ما تجاوز الحد المعتاد[99].

وعدم العدل بين الأطفال فهو، تقصير من وجه وإهمال من وجه، وتعد من وجه آخر ؟

فوجب تعليم الكبار الحفاظ على مصالح الصغار، وترشيد وتوجيه المنظمات الإقليمية والدولية نحو الأهداف التي من أجلها شكلت، للوصول إلى عدل شامل بين أطفال العالم ؟ و في تعليم الشريعة الإسلامية ما يوفر ذلك ويضمن استمراره وشموله .

والله من وراء القصد وولي التوفيق .

الهوامش :

(1) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة 473/1 .
(2) شرح العقيدة الطحاوية ص 403 و404 .
(3) سورة التوبة الآية 71.
(4) سيد قطب ، في ظلال القرآن 1674/3.
(5) سورة الإسراء ، الآية 111.
(6) الصابوني ، صفوة التفاسير 350/1-351.
(7) سورة الكهف ، الآية 44.
(8) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام 817/2.
(9) المرجع السابق 817/2 والهامش 1 من نفس الصفحة ، و الشاطبي في الموافقات 227/2 - 240، ويتولى ولاية القاصر الأقرب فالأقرب من أقارب القاصر العصبات على ترتيب الإرث والحجب مع مراعاة الأصلح، وتبدأ الولاية بالميلاد إذ لا ولاية لأحد على الجنين قبل ميلاده والقاضي ولي من لا ولي له.
(10) البخاري في الجنائز 80 و92 وفي القدر، ومسلم في القدر.
(11) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، سنة 5 عدد 18 (1414هـ، 1993م) مسائل فقهية: المعيار الشرعي في تربية الأولاد ورعايتهم ص 228- 229 .
(12) سورة التحريم ، الآية 06.
(13) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود ص 158، والألوسي ، روح المعاني مجلد 10 جزء 28 ص 156-157،

(14) رواه البخاري في صحيحه في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر، انظر الفتح 45/13 و46 ومسلم رقم 1829، في الإمارة ، فضل الإمام العادل، والترمذي رقم 2263 و1705، والنسائي 227/8، وأبو داود رقم 2928 والإمام أحمد في المسند 38/5 و34ـ47 و51.

(15) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة 5 العدد 18 ص 229 و230 وانظر فتح الباري 440/10، والإحياء للغزالي 200/2، وأحكام النساء لابن الجوزي ص 170.

(16) الحديث رواه البخاري من حديث أبو هريرة رضي الله عنه، انظر تخريج العراقي لأحاديث الإحياء، إحياء علوم الدين 218/2 هامش رقم (1).

(17) قال العراقي لم أجده هكذا، ثم ذكر رواية عند أحمد بالمسند من حديث عائشة رضي الله عنها، بإسناد صحيح وفي آخرها " لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها " ، الإحياء 218/2 هامش (2).

(18) المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة ، اليونسيف، 1405هـ1985م ، ص16 ولمزيد في التفصيل بنظر الأدب المفرد للبخاري ، والإحياء، وتخريج العراقي لأحاديث 218/2 وما بعدها.

(19) إحياء علوم الدين 217/2 ، والحديث رواه الطبراني من حديث ابن عمر، وقال الدار قطني في العلل: الأصح وقفه على ابن عمر، ينظر : الإحياء 217/2 ، هامش رقم 5.

(20) المرجع السابق.

(21) ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود في أحكام المولود ص 139.

(22) سورة التحريم ، الآية 06.

(23) سورة العنكبوث ، الآية 08.

(24) ابن القيم ، تحفة المودود ص 139 و161.

(25) المصدر نفسه ص 137.

(26) النووي ، شرح صحيح مسلم 44/8.

(27) مسلم بشرح النووي 43/8.

(28) مسلم برقم 1829، وابن حجر ، فتح الباري 178/5 و 13/ 45 ، والنووي ، المجموع 11/3.

(29) الحديث أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن سعيد بن العاص مرفوعا، انظر: الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم 5231 وابن الديبع ، تمييز الطيب من الخبيث، تحقيق محمد عثمان الخشت ص 236 حديث رقم 1223، وابن الأثير، جامع الأصول 416/1، حديث رقم 218، وقال: في سنده مجهول ضعيف، وصححه الحاكم ورده الذهبي بقوله: بل مرسل ضعيف أما الترمذي فقال غريب مرسل، لأن عمرو بن سعيد تابعي لم يدرك النبي ﷺ ، رقم الحديث للترمذي 1953، قلت: إلا أن معناه صالح للاحتجاج، وإن لم يصح لفظه، بإضافة مجموع الأدلة السابقة والمعاني التي ذكرت قبل هذا الأثر.

(30) الغزالي ، الإحياء 62/3، و218/2، وانظر : ابن الحاج ، المدخل 295/4.

(31) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 75/2.

(32) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 102/1.

(33) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 299/3، وحاشية بن عابدين 174/6 وبدائع الصنائع 3028/6 و3034، وكشاف القناع 447/3 ، والمادة 87 من قانون الأسرة الجزائري تنص على ما يلي: يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

قلت : وإذا سلمت هذه المادة في اعتبار الأم ولية على الأبناء في أنفسهم فإنها لا تسلم على هذا الإطلاق في الولاية على أموالهم، إلا أن المادة 92 أجازت للأب أو الجد تعيين وصي، وإذا تعدد الأوصياء اختار القاضي الأصلح منهم (وذكرت المادة 93 شروط الوصي ومنها أن يكون أمينا حسن التصرف) إلا أن المادة 81 أطلقت عندما نصت على أن من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون، والمواد 82، 83، 84، 85 و86 والقانون المدني: مادة 42 لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة، وفي المادة 44 يخضع فاقد الأهلية وناقصها بحسب الأصول لأحكام الولاية أو الوصاية.

(34) الرملي ، نهاية المحتاج 362/4، والشيرازي ، المهذب 432/1.

(35) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 299/3، وابن قدامة ، المغني والشرح الكبير 242/5.

(36) ابن رشد ، بداية المجتهد 12/2.

(37) بداية المجتهد 12/2.

(38) د.أمين عبد المعبود زغلول، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ص 319 (نقلا عن ابن عابدين في حاشيته).

(39) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 299/3، المغني والشرح الكبير 242/5.

(40) المغني والشرح الكبير 242/5، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 299/3 وحاشية ابن عابدين 174/6 و175، وكشاف القناع 447/3.451.

نصت المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري على أنه على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، ونصت من جهة أخرى على أن هناك أحوال يجب فيها على الولي أخذ الإذن من القاضي وهي: 1) بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة، 2) بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، 3) استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، 4) إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد،

وفي المادة الموالية (89) من نفس القانون: على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني، وفي المادة (90) إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة.

(41) يراجع التفصيل عند الفقهاء في مثل: بدائع الصنائع 3031/6، ونهاية المحتاج 264/4 والمدونة الكبرى 327/4، وحاشية بن عابدين 495/6 والمغني والشرح الكبير 397/4.

(42) سورة الأنعام ، الآية 153 ، وسورة الإسراء ، الآية 34، واليتم هو فقدان الأب وفي البهائم فقدان الأم، وجاء في القاموس: اليتيم هو الصبي أو الولد الذي فقد أباه قبل البلوغ، القاموس المحيط مادة [يتم] والمعجم الوسيط .

(43) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رقم 3530 في البيوع ، وابن ماجة رقم 2291 و2292، وقال الحافظ بن حجر في الفتح 155/5 لمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به.

(44) تفسير: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾.

(45) سورة البقرة ، الآية 188، وسورة النساء ، الآيات 2، 10، 127.

(46) الطبري ، جامع البيان 260/4، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 41/5 ـ 44، وابن العربي ، أحكام القرآن 324/1- 326.

(47) سورة آل عمران، الآية 59.

(48) سورة النساء، الآية 01.

(49) العجلوني ، كشف الخفاء ، وحسنه الترمذي بهذا اللفظ حديث: 2848، 433/2 .

(50) سورة الحجرات ، الآية 13.

(51) يراجع تفسير القرطبي للآيتين 123، 124 من سورة النساء (2/5) وتفسير محمد رشيد رضا للآيتين.

(52) رواه أبو داود برقم 4399 و4400 و4401 و4402 في الحدود وإسناده حسن والترمذي رقم 1423 في الحدود والنسائي في الطلاق 156/6.

(53) الفتح 211/5، صحيح مسلم بشرح النووي 65/11.

(54) رواه البخاري 155/5 و156 في الهبة باب الهبة للولد، ومسلم رقم 1623 في الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة والإمام مالك في الموطأ 751/2 في الأقضية والترمذي رقم 1367.

(55) صحيح البخاري رقم 2587 والفتح لابن حجر 211/5 وتفصيل الحكم ـ حكم التسوية في العطية بين الأبناء ـ ص 214 من نفس الجزء، والإمام مسلم بشرح النووي 65/11، ومختصر سنن أبي داود للمنذري 191/5 وبعدها وسنن الترمذي 51/5، وسنن النسائي 258/6 وما بعدها، وابن ماجة 795/2، والإمام أحمد في المسند 269/4 ـ 275 ـ 278 ـ 375 والموطأ مع المنتقى 92/6، ونيل الأوطار 6/6، السنن الكبرى للبيهقي 176/6 وما بعدها.

(56) والذي نلاحظه في هذا المجال بأن أغلب الذين يتناولون الحديث يتناولونه على أنه يحمل الأمر بالتسوية والعدل بين الأولاد، ولا ينبهون إلى أنه يحمل الأمر العام للولاة بالإشراف والتنفيذ ؟.

(57) إلا أن يوجد سبب شرعي قطعي، وسنذكر ذلك قريبا بحول الله وقوته.

(58) سورة المائدة الآية 49، وكذا الآيات 44 و45 و47 من نفس السورة.

(59) المغني والشرح الكبير 653/2 ـ 659 وأحكام الجصاص 461/1 ـ 462 وإن كانت أدلة الجمهور قوية أمام أدلة المالكية فإن رأي المالكية له وجهاته : تأليفا لهم على الإسلام وتثبيتا لمن أسلم

منهم، وهي مصلحة دينية - خلافا لما رجحه الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب الشيشاني في حقوق الإنسان ص 670.

(60) عندما عدل عن إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم بحجة أن الرسول ﷺ أعطاهم وكان المسلمون قلة وفي ضعف، وقد كثرهم الله وأغناهم.

(61) أ. د. لشهب أبو بكر ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون (أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله) ص74.

(62) سورة الأحزاب الآية 33.

(63) ابن حجر ، فتح الباري 124/5 وابن حزم ، المحلى 142/9 -145، وابن جزي ، القوانين الفقهية ص 372، والشوكاني ، نيل الأوطار 6/6 وما بعدها ، والسيل الجرار له 303/3.

(64) المحلى 142/9.

(65) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات 524/2 ، وكشاف القناع 343/4.

(66) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات 524/2 وابن قدامة ، المغني والشرح الكبير 256/8-257، وابن حجر، الفتح 214/5، وابن القيم ، تحفة المودود ص 158.

(67) إلا أن الأساس في هذه الأحاديث هو حديث النعمان بن بشير السابق بمختلف ألفاظه، ولزيادة التفصيل في أدلتهم يراجع : ابن قيم الجوزية ، التحفة ص 138 ، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات 524/2 ، وكشاف القناع 343/4، وابن حجر ، الفتح 214/5 ، ومسلم بشرح النووي 65/11 وما بعدها ، والباجي ، المنتقى 92/6 والبغوي ، شرح السنة 296/8، والشوكاني ، نيل الأوطار 6/6.

(68) 343/4 .

(69) 343/4 .

(70) ابن مفلح ، المبدع 373/5، والبهوتي، كشاف القناع 344/4 وابن قدامة ، المغني والشرح الكبير 270/8.

(71) المغني والشرح الكبير 256/8 -258، كشاف القناع 344/4 والمبدع 373/5، وابن تيمية، مجموع الفتاوي 295/31.

(72) صحيح مسلم 1244/3، سنن أبي داود 262/2 وابن ماجه في السنن 795/2 ومالك في الموطأ 751/2، والإمام أحمد في المسند 269/4، والبيهقي في السنن 178/6.

(73) واعتبر الإمام ابن حزم هذا الحديث صحيح، المحلى 144/9 و148 ورواه أيضا البيهقي في السنن 178/6.

(74) فتح الباري 214/5، والفتاوي الهندية 391/4.

(75) ابن رشد ، بداية المجتهد 328/2، وابن جزئ ، القوانين الفقهية 372، وابن عبد البر ، الكافي 530، والباجي، المنتقى92/6 -93 ، والنووي ، شرح صحيح مسلم 66/11 -67، والبغوي ، شرح السنة 297/8 . ونقل ابن قدامة في المغني أن الحسن البصري كان يكره التفضيل ويجيزه قضاء (المغني 256/8) .

(76) الفتاوي الهندية 391/4، وفتاوي قاضيان 279/3، وابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق 288/7 وبدائع الصنائع 127/6.

(77) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 483/2.

(78) المنتقى 93/6، ولزيادة التفضيل ينظر الكافي لابن عبد البر ص 530 والقوانين الفقهية 372، وفتح الباري 214/5.

(79) المنتقى للباجي 92/6، وفتح الباري 214/5، واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة على مذهبهم فمن أراد الزيادة فليرجع إليها في المصادر والمراجع المذكورة مثل إعلام الموقعين لابن القيم 310/2 والتحفة 138، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 216/3.

(80)شرح السنة للبغوي 298/8، والطحاوي في شرح معاني الآثار 87/4 و88/4-89، والبيهقي في السنن الكبرى 178/6 وفتح الباري 215/5، ونيل الأوطار 8/6، والمغني 257/8 وما بعدها وابن القيم من إغاثة اللهفان 365/1.

(81) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة 490/2 وما بعدها.

(82) من العدل أن يشجع الصالح على صلاحه.

(83) ابن حزم ، المحلى 142/9-149 ، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات 524/2.

(84) الاختيارات الفقهية من فتاوي بن تيمية ص 185.

(85) الحديث أخرجه معبد بن منصور والبيهقي بإسناد حسن، انظر ابن حجر في الفتح 214/5 وكنز العمال 446/16، والمغني 259/8 ومجمع الزوائد 153/4، وذهب الحنابلة وفي قول الشافعية وآخر لبعض المالكية إلى أن العدل يقتضي أن يجعلها على قدر ميراثهم، ينظر النووي في شرح صحيح مسلم 66/11 وفتح الباري 214/5 وشرح السنة للبغوي 297/8 وشرح منتهى الإرادات 524/2 وكشاف القناع 344/4 المغني 259/8، وابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ص 184.

(86) وضع الأطفال في العالم 1996.

(87) سورة التكوير ، الآيتين 8 و9.

(88) عمدة القاري 247/12.

(89) محمد حميد الله ، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص 507، 508.

(90) وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان يوم بعثه على جيش إلى الشام بعشر وصايا منها (3 و5) ولا تقتلن مولودا، ولا امرأة ولا شيخا كبيرا . يراجع : تراث الخلفاء الراشدين 554، 555، والمدونة الكبرى 7/3 والمغني والشرح الكبير 374/10-391، المحلى 7/ رقم 924-928 ، وبداية المجتهد 304/1-307، صحيح مسلم بشرح النووي 50/12 ، وعمدة القاري 162/12 و270/149، ونيل الأوطار 208/7.

(91) الاتفاقية كانت أُبرمت بتاريخ 4/ تشرين الثاني 1950م، وتضمنت معظم الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، يراجع : د.صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان ص 60، وحماية الأمومة والطفولة 75 و76 و77.

(92) أما المادة 6 من الاتفاقية فتنص على أنه: على الدول الأطراف الاعتراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، وفي المادة 24 الفقرة ـ د ـ تذكر بكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(93) ولم تفرق بين أن يكون الطفل نتيجة رابطة شرعية أو غير شرعية لأن الطفل الغير شرعي إنسان، ولهذا اعتبره محمد عبد الجواد محمد هذا : موقف إنساني ، حماية الأمومة والطفولة ص 27 .

د.محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص 382، ومجمع الضمانات ص 172، وبدائع الصنائع 235/7 .

(94) وكان يفرض له 100 درهم ولكل نفس مدّ حنطة وقسطي زيت في كل شهر، وفرضوا للقيط كذلك 100 درهم وفرض عمر بن عبد العزيز عشرة دنانير./ ينظر تراث الخلفاء الراشدين ص 380 والمدونة الكبرى 28/3، وابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ص 84.

(95) د. محمد صدقي البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص 81.

(96) قانون العقوبات الجزائري في مواده : 314 و316 و 320، والوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ص 369، 370، 371 و374.

(97) ابن حزم ، المحلى 159/6.

(98) د. محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص 203.

(99) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مطبوع بهامش فتح العلي المالك 349/2.